

# الجمهورية التونسية



محكمة التعقيب

القرار عدد 43999

تاريخه: 2022/11/23

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 مارس 2022 من قبل المحامي الاستاذ س. س. المحامي لدى التعقيب والمضمن بالدفتر الخاص تحت عدد 9628/22.

نيابة عن: الشركة... في ش م ق، 8080، محل مخابراتها لدى نائبها الأستاذ س. س. ضد:

ط. ش. بن ج.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 15200 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2022/02/22 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة في ش م ق وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضدها بتاريخ 2022/04/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.



بصورة ثابتة ودون اعلام مسبق ودون مبررات لتبلغ مدة الغياب 22 يوما من 2019/10/18 الى 2019/11/12 ثم ارسال رسالة يوم 2019/11/14 فيها شهادة طبية تمنحه راحة من 2019/11/13 الى 2019/12/12 وهي شهادة لا تغطي مدة الغياب بما يجعله غير شرعي خاصة ان المعقبة راسلته في مناسبتين في 2019/10/21 وفي 2019/10/25 الا انه واصل الغياب دون مبرر شرعي. مؤكدة ان اعتبار المحكمة ان هذه الهفوة لا ترتقي للهفوة الفادحة ولا تبرر الطرد مخالف لمقتضيات الفصول المتقدمة ولما استقر عليه فقه القضاء.

### المطعن الثاني: تحريف الوقائع

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه وفي تعليها للحكم الصادر عنها وبالتحديد في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة قد حرفت الوقائع مستشهدة بمحضر تنبيه عدد 123155 محرر بواسطة عدل تنفيذ الأستاذ خ الم. بتاريخ 28/09/2019 عرض على شخص يدعى " ف. غ. " وكذلك بشهادة من هذا الأخير لا نجد لهما أي أثر في ملف قضية الحال ولا هما أيضا ورقة من أوراق ملف القضية حتى تستند عليهما محكمة الحكم المطعون فيه في تعليها لقرارها الصادر عنها. ومن جانب آخر، فان محكمة الحكم المطعون قد حرفت وقائع ملف قضية الحال كذلك حينما اعتبرت أن مطاعن المعقبة في ش م ق جاءت واهية في خصوص عدم أحقية المعقب ضده في الحصول على المنح المطالب بها باعتبار أنها قدمت لمحكمة الحكم المطعون فيه ما يفيد حصول المعقب ضده على جميع المنح المطالب بها بمقتضى الوثائق المؤرخة في سبتمبر ونوفمبر وديسمبر 2018 والمظروفة صلب ملف قضية الحال. بما يجعل الحكم المطعون فيه متسما بتحريفه للوقائع، ومتجه النقض.

### المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق احكام الفصل 14 والفصل 14 رابعا من م ش والفصل 21 من الاتفاقية القطاعية لصناعة الملابس الجاهزة المنسوجة:

حيث اوكل الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل للقاضي تقدير الاسباب الجدية للطرد باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تستشفها المحكمة او تنفيذها استنادا لما تضمنه الملف من حجج ومؤيدات على ان يكون قرارها معللا تعليلا صحيحا مستندا على ما حدده القانون بخصوص الخطأ الفادح وما استقر عليه فقه القضاء من ان الهفوة الخطيرة وحدها تبرر الطرد.

وحيث ولئن لم تعرف مجلة الشغل الهفوة الفادحة الا ان فقه القضاء عرفها بأنها الهفوة الفاحشة التي يترتب عنها ضرر فادح للمؤسسة واوكل للقاضي في

تقديره لفداحة الخطأ اعتماد الظروف والملابسات التي وقع فيها الخطأ وكذلك النتائج ومدى الضرر الذي ترتب عن ذلك الخطأ.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل انه " يمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية أخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها: 8- الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه " وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار تغيب العامل عن عمله دون تبرير ذلك هفوة فادحة موجبة للطرد.

وحيث تبين رجوعا الى اوراق الملف ان المعقب ضده تغيب عن عمله من 2019/10/18 الى 2019/11/12 وأرسل رسالة للمعقبة باعتبارها مؤجرته يوم 2019/11/14 مصحوبة بشهادة طبية تمنحه راحة من 2019/11/13 الى 2019/12/12 وهي شهادة لا تغطي مدة الغياب وقد تولت مؤجرته (المعقبة) اذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ بتاريخ 2019/10/21 بالرجوع الى مقر عمله وتقديم مبرر لغاية الا انه تجاهل الرسالة ولم يدل بما يبرر غيابه لمدة تجاوزت 20 يوما.

وحيث انه خلافا لما انتهت له محكمة القرار المنتقد فان تقديم المعقب ضده لشهادة طبية مقدمة من طبيب خاص بعد اذاره واستدعائه طبق القانون واتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وتقديمها فقط بمناسبة نشر القضية يعد من قبيل تكوين حجة لنفسه ولا يمكن معارضة المعقبة بمضمونها الذي لم تتوصل به رغم التنبيه على المعقب ضده ومطالبته بتبرير تغيبه واعلامه باتخاذ إجراءات تأديبية ضده ضلت كلها دون جواب او تقديم أي تبرير بما يجعل ما استخلصته من ان تغيبه كان بمثابة التخلي عن العمل الموجب للطرد على معنى احكام الفصل 14 خامسا من م ش سليما ومتطابقا مع مقتضيات القانون وما تضمنه الملف من حجج ومؤيدات.

وحيث وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة واعتبر ان عقوبة الطرد لا تتناسب والهفوة المرتكبة من العامل لم يكن مؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية بما يتجه معه نقضه من هذه الناحية.

### عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسكت المعقبة بتحريف الحكم المطعون فيه لوقائع النزاع لما استشهدت لتثبيت واقعة الطرد بمحضر تنبيه عدد 123155 محرر بتاريخ 28/09/19 بواسطة عدل تنفيذ الأستاذ خ.م. عرض فيه على شخص يدعى " ف. غ. " ارجاع المعقب ضده للعمل الا انه امتنع رغم ان لا أثر لذلك بالملف فضلا على اعتبار مؤيدات المعقبة المتعلقة بخلاص المستحقات الشغلية واهية رغم انها مضمنة به ومثبتة للخلاص بما يجعل الحكم المطعون فيه متسما بتحريفه للوقائع، ومتجه النقض

وحيث انه على خلاف ما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فان طرد المعقب ضده من العمل لدى المؤجرة لم يتم بتاريخ 2019/09/28 برفض قبول رجوعه للعمل بل انه قرار تم اتخاذه في إطار مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 2019/11/16 وفقا لمؤيدات الدعوى ومثبتاتها وهو ما يجعل حكمها مبني على تحريف واضح للوقائع لا يمكن ان يكون اساسا سليما تستخلص منه المحكمة اسانيد حكمها بما يجعله حريا بالنقض من هذه الناحية  
وحيث اتجه عملا بما تقدم القضاء بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 نوفمبر 2022 عن الدائرة الخامسة برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارين السيدتين لطيفة الحضيري ولمياء الماجري بحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الهامي.

وحرر في تاريخه